

## تكييف الدية بين العقوبة والتعويض (مقارنة بين الفقه والقانون)

الدكتور رافت محمود حمبوظ

الجامعة الأردنية

### المُلخَص

جاء هذا البحث ليتناول موضع فقهي قانوني وهو تكييف الدية بين الفقهاء على اعتبار أنها عقوبة أم تعويض، وقسم هذا البحث لمبحثين، هما: المبحث الأول تكييف الدية في الفقه الإسلامي، المبحث الثاني تكييف الدية في القانون الوضعي.

وكانت منهجية البحث على النحو التالي: المنهج الوصفي طريقة التقرير العلمي، والمنهج الحوارية للمقارنة بين النقاط المختلفة، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج التوصيات أبرزها أنّ الدية هي تعويض بالمعنى الأعم بالنظر إلى جانب المجني عليه، مع اشتغالها على العقوبة لتأديب الجاني، ويوصي الباحث بضرورة المقارنة بين الفقه والقانون في المجالات المختلفة لبيان شمولية الفقه والتشريع الإسلامي لجميع مجالات الحياة المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الدية، العقوبة، التعويض.

## **Adapting blood money between punishment and compensation (Comparison of jurisprudence and law)**

### **ABSTRACT**

This research deals with a jurisprudential-legal position, which is the adaptation of blood money among jurists on the grounds that it is a punishment or compensation.

The descriptive approach was used. Scientific report and dialogue were also used to compare the different points examined in this study. The research reached a set of conclusions and recommendations. The most prominent of the results of the study is that blood money is seen by the victim as a form of compensation. However, it is seen by others as a form of punishment to discipline the offender. The researcher recommends the necessity of Comparison between jurisprudence and law in different fields to show the comprehensiveness of jurisprudence and Islamic legislation for all different areas of life.

**Keywords:** blood money, punishment, compensation.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فتميّزت الشريعة الإسلامية بشمولها ودقتها وعدلها مقارنة بالقوانين الوضعية المختلفة، لكون مصدرها من الله تعالى، ولقد راعت أحوال المكلفين في تحقيق العدالة لهم، وكذلك راعت جانب الأفراد وجانب المجتمع؛ لتحقيق التكامل والشمول للعباد، لتحقيق التكاليف الشرعية هدفها بتحقيق العدالة للأفراد وللمجتمع.

## خطة البحث:

### أولاً: مشكلة البحث

1. ما أقوال أهل العلم من الفقهاء في الدية؟
2. ما اتجاهات القوانين الوضعية في الدية؟

### ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من وجوه عدة أبرزها:

1. يبين البحث آراء العلماء في تكييف الدية بين العقوبة والتعويض.
2. يوضح البحث أدلة كل فريق ويبين نقاط الضعف فيها ونقاط القوة.
3. يبين تكييف القوانين للدية.

### ثالثاً: أهداف البحث

وهي الأمور التي يركز عليها البحث لتوضيحها وإبرازها، أذكر منها:

1. توضيح رأي من كيف الدية على أساس أنها تعويض.
2. بيان رأي من كيف الدية على أساس أنها عقوبة.
3. توضيح رأي من كيف على أنها مشتركة بين التعويض والعقوبة .
4. بيان قول من قال إن الدية تعويض في حالات وعقوبة في حالات.

5. توضيح الرأي الرَّاجح في المسألة.

6. بيان موقف القوانين الوضعية من الدِّية.

#### رابعًا: منهج البحث

أولاً: المنهج الوصفي طريقة التقرير العلمي منه؛ وهي التي تقوم على الاستقراء الجزئي من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في الشريعة الإسلامية والدراسات السابقة التي عنيت بالموضوع.

ثانياً: المنهج الحوارى طريقة المقارنة منه في بعض النقاط من أجل إظهار نقاط الاتفاق والاختلاف بينها.

ثالثاً: المنهج التحليلى الطريقة النقدية منه من أجل بيان نقاط القوة ونقاط الضعف في بعض المواضيع، وما لم أذكر له مناقشة فهو من النقاط القوية، وهدف النقد التقديم بين النقاط من خلال ذلك النقد، وما يتعلق بالأحاديث عند ذكر تخريجها، ما كان في البخارى ومسلم أخلت على هذين الكتابين الصحيحين، وما كان في غيرها ذكرت مدى صحته أو ضعفه بإحاطته إلى أقوال العلماء.

#### خامساً: الدراسات السابقة

وهي الكتب والأبحاث التي اهتمت بالموضوع إما بشكل خاص أو بشكل عام ضمن مواضيعها.

أولاً: ومن الدراسات السابقة التي عنيت بهذا الموضوع بشكل أساس وأفردت له كتباً مستقلة مثل:

- الدِّية بين العقوبة والتعويض، عوض أحمد إدريس، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1986، ولقد قام بذكر الموضوع بشكل تفصيلي وموسع في جانب تاريخ القضاء في بعض البلدان وتاريخ تطبيق الدِّية ومقدار الدِّية، وإضافتي عليه أن البحث يتكلم عن الموضوع بشكل مباشر ويلجأ إلى تفصيل ببعض النقاط التي لا بُدَّ من تفصيلها حتى تعطي تمهيداً للقارئ.
- أحكام الدِّية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فالح بن محمد، المركز العربي للدراسات، 1412هـ، وهذا الكتاب أشار إلى أقوال العلماء بشكل موجز، وكانت الإضافة على ما ورد في هذا الكتاب هو الزيادة في ذكر الأدلة وأقوال العلماء.

## خطة البحث تتضمن:

### المقدمة تحتوي:

أولاً: مشكلة البحث.

ثانياً: أهمية البحث.

ثالثاً: أهداف البحث.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: الدراسات السابقة.

## ويحتوي هذا البحث على تمهيد ومبحثين:

### التمهيد

المبحث الأول: تكييف الدية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تكييف الدية بأنها عقوبة ومناقشة هذا الرأي.

المطلب الثاني: تكييف الدية بأنها تعويض مالي ومناقشة هذا الرأي.

المطلب الثالث: تكييف الدية بأنها جزاء يدور بين أمرين العقوبة والتعويض ومناقشة هذا الرأي.

المطلب الرابع: تكييف الدية بحسب وقوعها ومناقشة هذا الرأي.

المطلب الخامس: الترتيب بين هذه الآراء المختلفة.

المبحث الثاني: تكييف الدية في القانون الوضعي.

المطلب الأول: تكييف الدية في القانون الإماراتي.

المطلب الثاني: تكييف الدية في القانون الليبي.

المطلب الثالث: تكييف الدية في القانون اليمني.

### الخاتمة

## التمهيد

إنَّ الله تعالى قد خلق الإنسان وكرمه ورفع قدره عن المخلوقات ونعمه، وهذا باتفاق النَّاس كافة، فلمَّا كان كذلك، كان لزامًا المحافظة على هذا الإنسان من العدم (القتل)، أو الإتياء (الإيذاء في جسمه)، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية واضحة في هذا الأمر ومن هذه النصوص الشرعية:

### • القرآن الكريم:

1. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [ النساء:29] وهنا نجد أنَّ الآية الكريمة نهت الإنسان عن قتل نفسه وإزهاقها وعدم تعريضها إلى ما يزهقها.

2. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [ الأنعام:151] وهنا نجد الآية الكريمة تنهى عن القتل بغير سبب، وإنَّ النفس تقتل بسبب يوجب قتلها، والأسباب محددة أوجبها الشارع الحكيم؛ لأنها ادَّعى إلى الزجر والردع، ومن هذه الأسباب الثيب الزاني، والممرتد والساحر وقاتل النفس، وغيرها من الأسباب.

3. ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [ الإسراء:33] وهذه الآية الكريمة جاءت تؤيد المعنى السابق بأنَّ النفس الإنسانية مصونة لا يجب التعدي عليها إلا بالحق والسبب الشرعي الذي بارتكابه تصبح نفسه مهدورة غير معصومة.

### • السنة النبوية المطهرة:

1. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ))<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ القتل سنَّ على يد ابن آدم وكان عملاً ظالمًا فعاقبه الله تعالى على ذنبه ورتب أيضًا عليه أن يتحمل مع القاتل إثمًا معاقبة له على هذا الفعل المحرم.

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، كتاب الدِّيَّات، باب قوله تعالى "ومن أحيائها" المائدة 32، رقم الحديث 6473.

2. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ))<sup>(1)</sup>، وهذا الحديث يدل على أن القتل أول ما يحكم به يوم القيامة لدلالة على أنه فعل عظيم فقد قدمه الله تعالى على باقي الأقضية لما له من أهمية كبيرة وتحذيرًا للناس بعدم اقتراف هذا الذنب.

3. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأُحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ النَّارِكِ الْجَمَاعَةَ"<sup>(2)</sup>، وهنا يتضح بالحديث الشريف أن دم الإنسان المسلم الذي ينطق بالشهادتين لا يجل إلا بالأسباب التي ذكرت في الحديث الشريف وهي ليست للحصر بل هناك أسباب تؤدي إلى القتل أوضحها العلماء -رحمهم الله تعالى- وقد أوصلوها إلى عشرة أسباب منها السحر والباغي ومن وطء دابة إلى غير ذلك من الأسباب.

وينضح لنا من هذه الأدلة المتنوعة من القرآن والسنة وهما مصدر التشريع، أن قتل النفس الإنسانية محرّم في الشريعة الإسلامية وباقي الشرائع السماوية لما فيه من تنافي بين الهدف الذي أراده الله تعالى من حياة الإنسان على الأرض وهي الخلافة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30] ومعلوم بالبديهة أن الخليفة لابد له من حياة ليخلف فيها فعند انتهاء هذه الحياة لا يتحقق معنى الخلافة، وكذلك معنى العبادة.

إنّ هذا الكلام يتعلق بالأحكام ابتداءً، بأنه لا يجب قتل الإنسان إلا إذا ارتكب ما يوجب قتله من الزّدة وقتل النفس بغير حق وزنا المحصن وغيرها مما عدده العلماء رحمهم الله تعالى، ولكن إذا وقع هذا الفعل فلا بد من وجود أحكام تتولى محاسبة الجاني وردع غيره من عدم اقتراف مثل هذا الفعل لحماية المجتمع من آثار القتل وحماية الأفراد.

والأحكام المتعلقة بالقتل تختلف باختلاف القتل الموجود، فأنواع القتل متعددة، تختلف باختلاف أداة القتل وقصد القاتل، فإذا كان الجاني متعمداً وقاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه واستخدم أداة معتبرة في القتل فإنّ هذا القتل يُعد قتل

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديّيات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم الحديث 1678.

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، كتاب الديّيات، باب قوله تعالى "أن النفس بالنفس" المائدة 45، رقم الحديث 6484.

العمد، وعندها يجب في حق القاتل العمد عقوبة على فعله لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيَّهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾ [البقرة:30] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيِّ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ))<sup>(1)</sup>، أو الذِّية القائمة على الصلح بين الطرفين فهي مشروعة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:178] فدلَّت الآية الكريمة على أنَّ العفو عن الجاني جائز ما لم يعتد أصحاب الحق بعد العفو، واختلفوا في الكفارة إلى عدت من الأقوال:

1. الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> ومشهور المذهب عند الحنابلة<sup>(4)</sup> إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد.

2. الشافعية<sup>(5)</sup>: "وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد

أولى"، إلى وجوب الكفارة من باب أولى.

أما إذا تعمد الجاني إلحاق الأذى بالمجني عليه ولكنه استخدم آلة لا تقتل عادة فإن هذا ما يسمى شبه العمد في القتل، فيجب في القتل شبه العمد الذِّية المغلظة وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء:92].

أيضاً من السنة لقول أبي هريرة -رضي الله عنه-: قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ، وَقَضَى دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتَيْهَا، وَالْكَفَّارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء:92].

(1) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، كتاب النِّيات، باب قوله تعالى "أن النفس بالنفس" المائدة 45، رقم الحديث 6484.

(2) البابرني، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 786هـ) العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، 7312.

(3) الخرشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، 4918.

(4) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 35217.

(5) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 38019.



والتَّوَعُّع الأخير هو إذا لم يقصد الجاني أن يقتل المجني عليه ولم يستخدم ما يقتل عادة فإنَّ هذا الفعل يسمى قتل الخطأ فيجب على الجاني الدِّيَّة المخففة لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر" (1) والكفارة في مال الجاني (2) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنٌ ﴾ [النساء:92].

وبعد هذا العرض التوضيحي لأنواع القتل وما يجب على الجاني من أحكام ومن الملاحظ أنَّ الدِّيَّة حاصله في الأنواع الثلاثة إما أن تكون مبنية على الصَّحاح في القتل العمد بحيث يكون مقدارها غير محدد أو أن تكون مغلظة من الإبل أثلاثاً أو أرباعاً في القتل شبه العمد أو مخففة على هيئة أخماس في القتل الخطأ.

يتبين لنا أهمية الدِّيَّة في القتل على أنها جزء أساس من الأحكام التي يطالب بها الجاني إذا لم يعف أصحاب الحق عن حقهم، وسوف أعرف الدِّيَّة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: لغة (ودي) الدِّيَّة حَقُّ الْقَتِيلِ وَقَدْ وَدَيْتُهُ وَدَيْتُهُ وَدَيْتُهُ، قال الجوهري: الدِّيَّة واحدة الدِّيَّات والهَاءُ عوض من الواو تقول وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَّةً دِيَّةً إِذَا أَعْطَيْتَ دَيْتَهُ وَاتَّدَيْتُ أَي أَخَذْتُ دَيْتَهُ وَإِذَا أَمَرْتُ مِنْهُ قَلْتُ دِيَّةً فَلَانًا وَلِلثَّانِيْنَ دِيَا وَلِلْجَمَاعَةِ دُوا فَلَانًا<sup>(3)</sup>.

ثانياً: اصطلاحاً تعدد التعاريف عند الأئمة الأربعة حيث كانت:

1. الحنفية: اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس<sup>(4)</sup>.
2. المالكية: قال ابن عرفة الدِّيَّة مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهد<sup>(5)</sup>.
3. الشافعية: المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها<sup>(6)</sup>.

(1) ابو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، الحديث رقم 4545، 18414، كتاب الدِّيَّات، باب: الدِّيَّة كم هي؟، الحكم على الحديث: ضعفه الإمام الألباني.

(2) الحاوي في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، 62/13.

(3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحت الجذر (ودي).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 240/7.

(5) ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، 82\10.

(6) مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، 295/5.

4. الحنابلة: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية<sup>(1)</sup>.

ما يميل إليه الباحث والله تعالى أعلم:

تعريف الحنفية لوجود التفصيل والتفريق بين الجناية على النفس والجناية على ما دون النفس بينما الفقهاء الثلاثة -رحمهم الله تعالى- جعلوا الذببة بمفهومها العام يتعلّق بكل ما هو واجب بسبب الجناية على النفس وما دون النفس.

ونلاحظ من هذه التعريفات السابقة لدى الأئمة الأعلام -رحمهم الله تعالى- عدم تحديد واضح لطبيعة الالتزام بالذبة على أساس أنّها عقوبة أم تعويض مالي.

وفيما يلي سوف أعرض كيف قام الفقهاء المعاصرون بتكييف الذبة وثمّ أوضح ما ترجح في هذا المقام ومن وجهة نظر الباحث، الله الموفق.

يقول محمد عارف أنّ السبب في اختلاف العلماء في تكييف الذبة على أنّها أساس من التعويض أو العقوبة هو ربطها بتطور نظام الذببات في القوانين الوضعية التي اختلفت وجهة نظرها للذبة باختلاف العصور<sup>(2)</sup>.

#### المبحث الأول: تكييف الذبة في الفقه الإسلامي.

وسوف أحدث إن شاء الله تعالى في هذا المبحث عن نظرة الفقهاء القدماء والمعاصرين إلى الذبة وكيف صنّفوها في كتبهم؟ وما الأدلة التي استندوا إليها في وجهات نظرهم؟ مع التفصيل والتوضيح اللازمين لذلك.

#### المطلب الأول: تكييف الذبة بأنّها عقوبة جنائية.

استند أصحاب هذا الزأى ومنهم أحمد الحصري والدكتور عبد الحكيم المغربي وعبدالقادر عودة إلى أنّ الذبة هي عقوبة جنائية إلى التشابه الحاصل بين الذبة والعقوبة الجنائية من حيث مجموعة من الصفات المشتركة أذكرها:

#### أولاً: إنّ عقوبة الذبة مقدرة من الشارع<sup>(3)</sup>.

نجد أنّ الذبة وافقت العقوبة الجنائية بأنّ كلاً منهما مقدر، فالذبة في الشريعة الإسلامية مقدرة من قبل المشرع لا مجال للاجتهاد أو القياس فيها فهي محددة بالأصناف والمقادير مع تحديد الزمان أيضاً.

(1) الروض المربع، منصور البهوتي، تحقيق سعيد اللحام، 423/1.

(2) الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، محمد عارف، ص 255.

(3) الذبة بين العقوبة والتعويض، عوض أحمد إدريس، ص 521.

وكذلك هي عقوبة شرعية بمعنى أنّ مصدرها هو الشّارع، وهذا يدلّ على أنّها موجودة ابتداءً قبل صدور الفعل من الجاني والعقوبات هي أحكام استباقية؛ أي أنّها تسبق الفعل ليكون فيها معنى الردع والزّجر، فلا يعذر أحد بأنّه لا يعلم عاقبة ذلك الفعل، وكذلك قال أحمد الحصري: "جرائم القصاص والديّات هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديّات وهما من العقوبات المشروعة المقدرة"<sup>(1)</sup>، وهذا يدلّ على أنّها أيضاً عقوبة.

#### مناقشة:

ولكن قد يرّد على هذا التّعليل؛ بأنّ الله تعالى حدّد مقدار الدّيّة وشرعها حتى يمنع التعدي على هذا المقدار؛ لأنّه أصبح من عند الله تعالى، ومن يتعدّى عليه يصبح مخالفاً لأمره تعالى، ويكون أولى للنّاس وألزم، ومعروف لدينا أنّ الإسلام جعل ميزان التّفاوت بين النّاس هو التّقوى، فلقد كان التّفاوت في الجاهليّة قائماً على أسس شتى كلّها باطلة من النّسب والعزّ والمال، فلو قتل غنيّ من قوم تكون ديّته كما لو قتل فقيرٍ من نفس القوم.

#### ثانياً: الدّيّة عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والخطأ، وعقوبة بدليه في قتل العمد.

جعلت الشّريعة الإسلاميّة الدّيّة في القتل شبه العمد والقتل الخطأ عقوبة أصلية، وعقوبة بدليه في حالة امتناع القصاص بوجود المانع الشرعي في القتل العمد، فهي مقررة جزاءً للجريمة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:93] وهذا نقلاً عن الدكتور عبد الحكيم المغربي<sup>(2)</sup>، ويذكر الدكتور أحمد موسى بأنّ الدّيّة في القتل شبه العمد والخطأ عقوبة أصلية وليست بدلية<sup>(3)</sup>.

#### مناقشة<sup>(4)</sup>:

والدّيّة في القتل العمد لا تعدّ عقوبة بدلية؛ لأنّ الدّيّة هي بدل نفس المجني عليه لا بدل القصاص الذي هو الجاني نفسه؛ لأنّ القصاص وجب على الجاني فهو بالدّيّة لا يفندي نفسه بل المجني عليه نفسه، والدليل على ذلك لو أنّ جماعة قاموا بقتل رجل فسقط عنهم القصاص بشبهه، فإنهم يلزموا بدفع دية المجني عليه لا بدفع ديّات عن أنفسهم، ولو سقط القصاص لوجود الصّلاح، فلا يتصوّر وجود العقوبة بموجب عقد الصّلاح.

(1) القصاص-الديّات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص276.

(2) الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي، عبد الحكيم المغربي، ص25.

(3) الجرائم والعقوبات في الشّريعة الإسلاميّة، أحمد موسى، ص163.

(4) الدّيّة بين العقوبة والتّعويض، عوض إدريس، ص570.

وكذلك في القتل شبه العمد وفي القتل الخطأ، لا تكون عقوبة؛ لأنّ القصاص سقط لعدم توفر العمدية لدى القاتل وهي شبهة في منع القصاص في حقه، فلا تكون الدية بدل القصاص وإنما بدل تلف نفس المجني عليه.

### ثالثاً: تحب إلزاماً دون طلب

لا يتوقف الحكم بالدية على طلب الأفراد، وكذلك العقوبات لا تحتاج إلى طلب فشابهت العقوبة من هذا الوجه، وأشار إلى ذلك الدكتور سعود البشر، والأستاذ عبد القادر عودة بأنها تتعلق بذمة الجاني دون طلب من المجني عليه بها وإن كان للمجني عليه حق إسقاطها<sup>(1)</sup>.

### مناقشة:

ولكن يلاحظ أنّ الغرامات تكون واجبة وملزمة بالتعدي؛ فلو وقع تعدي من شخص على مال أو بدن فإنّ الغرامة تكون واجبة في حقّ المعتدي للمعتدى عليه دون طلب؛ لأنها ثبتت في حقه بمجرد التعدي<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: المساواة في مقدار الدية بين الناس جميعاً

من عناصر العقوبة الجنائية المساواة بين الناس جميعاً أمام القانون، فلا يختلف مقدارها بحسب شخصية من تجب له، والمساواة متوفرة في الدية فلا عبرة لأي اختلاف بين الناس في أداء الدية لمستحقيها؛ ولأنّ ضمان الجنابة إنّما يفارق ضمان المتلفات في كونه مقدر شرعاً<sup>(3)</sup> فلا زيادة أو نقصان لأي سبب كان. وقال السرخسي "الدية بدل عن التلّف ولا يختلف التلّف بالخطأ والعمد"<sup>(4)</sup> وهذا يدلّ على مساواة مقدار الدية بالنصّ فلا زيادة أو نقصان، يقول محمد أبو زهرة "ولذلك كان النصّ على القصاص والديات في الدماء أيّاً كان نوعها، ما دامت مقدرة؛ لتكون المساواة التامة بين الناس، ولا يطغى قوي، ولا يذهب حقّ ضعيف"<sup>(5)</sup>. فنلاحظ أنّ محمداً يوضح التساوي في الديات بين الجميع وهو دلالة على العادلة الإلهية من الله لحفظ الناس من التطرف في ردة الفعل لدى المصاب أو أهله.

(1) العقوبات المالية في الإسلام، سعود البشر؛ ص78؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 668/1.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، حرف الغين/كلمة غرامات.

(3) المبسوط، محمد بن سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين، 149/26.

(4) المرجع السابق، 138/26.

(5) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص82.

#### مناقشة:

ويرد عليه ما تم إيراده على النقطة الأولى؛ بأن الله تعالى حدّد مقدار الذبّة وشرعها حتى يمنع التعدي على هذا المقدار؛ لأنّه أصبح من عند الله تعالى، ومن يتعدّى عليه يصبح مخالفاً لأمر الله تعالى، ويكون أولى للناس وألزم، ومعروف لدينا أنّ الإسلام جعل ميزان التفاوت بين الناس هو التقوى، فلقد كان التفاوت في الجاهليّة قائماً على أسس شتى كلّها باطلّة من النسب والعزّ والمال، فلو قتل غنيّ من قوم تكون ديبته كما لو قتل فقيرٍ من نفس القوم.

#### خامساً: المال لا يعدّ قيمة أو مثلاً للآدمي

خلق الله تعالى النفس الإنسانيّة لغايات محددة منها الخلافة في الأرض والعبادة، والمال جعله الله تعالى من الوسائل التي باستخدامه يحقق الغايات التي خلق من أجلها، وعلى هذا النحو نرى أنّ المال لا يصلح لتقويم الإنسان أو أن يكون مثلاً له، فبذلك لا يكون دفع المال لأنّه تعويض - فالتعويض يكون القيمة بالقيمة، والمثل بالمثل - وإنّما لأنّه عقوبة.

#### مناقشة:

وقد يعترض على هذا الكلام لن المال ليس بمثل النفس الإنسانيّة فلا يجب مقابلة النفس المتلفة قتلاً إلا في حالة تعذر إيجاب المثل، فحينئذ يجب المال بالنص لتعذر إيجاب المثل وهو قتل القاتل الخطأ أو شبه العمد أو العمد إذا سقط ونفس المقتول محرمة فوجب صيانتها من الهدر بإيجاب المال<sup>(1)</sup>.

#### سادساً: مقابل للجريمة

ومعلوم أنّ الله تعالى جعل العقوبات ردعاً لارتكاب الجرائم، فإذا وجدت الجريمة كان لا بدّ من وجود العقوبة التي تمنع هذه الجريمة من التكرار، وتعاقب الفاعل على التعدي بفعله، ولقد أشار عبد القادر عودة إلى أنّ الذبّة هي عقوبة مقابل الجريمة التي وقعت من الفاعل<sup>(2)</sup>.

#### مناقشة:

ولكن يعترض على هذا الأمر؛ بأنّ القتل الخطأ وشبه العمد لا يتوفر بهما جانب العمدية الذي من أجله جعل الله القصاص على الجاني، بل جعل على من قتل بالخطأ أو شبه العمد أن يقوم بجبر ما ألحق من نقص، وأما في القتل

(1) الذبّة بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص522.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 230/2.

العمد فقد أسقط العقوبة بقتله للجاني إلى أخذ تعويض عن هذا القاتل لما أشرنا أنّ الدية في القتل العمد هي افتداء لنفس الجاني.

الجدول<sup>(1)</sup> التالي يفرّق بين الديات في الشريعة الإسلامية والغرامات في القوانين الوضعيّة. وهذا الجدول بين الفروق بين الدية والغرامات في القانون الوضعي، لكن لا بدّ من مناقشة ما ذهب إليه في تحديد نقاط الديات فيما يحتاج لمناقشته:

رقم	الديات	الغرامات
1	هي مبلغ يُدفع من المعتدي إلى المعتدى عليه، ويجوز الاتفاق على أقل أو أكثر من الدية المقدرة.	الغرامة يحددها القانون بحدين أدنى وأعلى.
2	يطلبها ولي الدم.	تطلبها النيابة العامة.
3	لا يجوز حبس المحكوم عليه فيها إلا إذا كان المطالب لها (بها) قادرًا على الدفع وامتنع، شأنها في ذلك شأن باقي الديون المحكوم بها؛ لأنّ الحبس في الشريعة الإسلامية لم يشرع إلا لحمل المدين على الدفع فإذا كان عاجزًا عن الدفع امتنع الحبس لانعدام سببه.	تجزئ القوانين التنفيذ الجدي (المباشرة) على أموال المحكوم عليه فإن لم يكن له مال فتتبع وسيلة الإكراه البدني وهي تشغل المحكوم عليه في عمل حكومي إذا وجد هذا العمل أو يحبس المحكوم عليه مدة معينة، ومعنى هذا أنّ عقوبة الغرامة تنتهي بالحبس إذا كان المحكوم عليه فقيرًا.
4	التصالح على الدية لا يمنع القاضي من توقيع عقوبة تعزيرية.	إذا وضعت الغرامة كعقوبة أصلية لا يجوز تطبيق أي عقوبة أخرى معها.
5	الدية تذهب لأولياء الدم	الغرامة تذهب إلى الدولة.

النقطة الأولى: أنّ الدية لا يجوز الزيادة عنها في القتل الخطأ وشبه العمد<sup>(2)</sup>؛ لأنّها مقدرة من الشارع الحكيم، وزيادة هي تعدّ ومجاورة على النص وهذا غير جائز، والإنقاص من الدية كذلك جائز؛ لأنّه من باب التبرع.

أمّا في القتل العمد فالدية قائمة على الصلح بين الجاني وأولياء المجني عليه، وليس لها حدّ محدّد لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرمًا حلالًا أو أحلّ حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرمًا حلالًا أو أحلّ حرامًا"<sup>(3)</sup>. فدلّ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أنّ الصلح جائز بشرط عدم التعدي على حرمان الله تعالى وتحديد الدية بأكثر من الدية المحددة في الشرع ليس تعديًا؛ لأنّ الله تعالى جعل الدية للقتل الخطأ وشبه العمد<sup>(4)</sup>.

(1) الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، محمد عارف، ص256.

(2) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، 417/8.

(3) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في الصلح بين الناس، رقم الحديث: 1352، قال عنه الألباني: حديث صحيح.

(4) المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين، 184/26؛ المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، 258/8؛ القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق طه عبد الرؤوف، 332/1.

النقطة الثالثة: شرع الحبس في الإسلام لكلّ تعدٍ على حق الله تعالى، وحقوق الأدميين؛ كالتعامل بالزبّا، وبيع الخمر، والغش والاحتكار، أو الزواج بأكثر من أربع<sup>(1)</sup>، ويتّضح أنّ الحبس يكون لعدد من الأمور فقد ذكر الزحيلي نقلاً عن القرافي<sup>(2)</sup> أنّ الحبس مشروع في ثمانية مواضع أذكر منها:

1. حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص.
2. حبس الأبّ سنة حفظاً للمالّية رجاء أن يعرف مالكة.
3. حبس الممتنع من دفع الحق إلباء إليه.
4. حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبأً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً.
5. حبس الجاني تعزيراً وردعاً عن معاصي الله تعالى.
6. حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع نسوة، أو امرأة وابنتها، وامتنع من ترك ما لا يجوز له.
7. حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينه فيقول: العين هو هذا الثوب، أو الشيء الذي في ذمتي وأقررت به هو دينار.
8. حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند المالكية والشافعية كالصوم والصلاة فيقتل فيه، ولا يدخل الحج في هذا مراعاة للقول بوجوبه على التراخي.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، كلمة حبس/ الحبس للتعدي على حقوق الله أو حقوق العباد.

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، 4/79.

ويظهر من ذلك أنّ الدّيّة تختلف عن الغرامات فهي لا تشبهها من هذه الجوانب. ولقد أظهر علي الهيف<sup>(1)</sup> بعض

الاختلافات بين الدّيّات والتّعويض، أذكرها بالجدول التالي:

رقم	الدّيّات	التعويضات
1	تكون الدّيّة محددة للضرر المادي فقط.	تتعقل بكل ما يترتب على الفعل الإجرامي.
2	تكون الدّيّة محددة وثابتة لا يتفاوت بها الجميع ولا تتأثر بأي اعتبار.	تكون مختلفة وتتفاوت بقدر الضرر الذي ألحقته الجناية زيادة ونقصاً.
3	تثبت الدّيّة بفعل القتل الذي صدر من الجاني.	لا تثبت بمجرد الفعل بل تحتاج إلى مطالبة.
4	توزع الدّيّة على أنها ميراث للورثة.	توزع على أساس الضرر المتعلق بالمتضررين.
5	يحق للدائنين المطالبة بالديون من الدّيّة على أساس أنها تركة للورثة، فهي بذلك تثبت للمجني عليه ثم تؤول إليهم.	لا يحق للدائنين المطالبة بالديون من التعويض؛ لأنّ التعويض حق شخصي لك واحد منهم، فهي بذلك تثبت لهم ابتداءً.
6	تتعلق الدّيّة بالورثة وأولياء القتل فقط، أو المجني عليه.	غير محددة بالأولياء فقط، وإنما تتعلق بالمتضررين على السواء أن كانوا من ورثته أم لا.
7	الدّيّة في القتل الخطأ وشبه الخطأ تؤديها العاقلة، أي غير الجاني.	التعويض لا يطالب به إلا الجاني نفسه.
8	شرعت الدّيّة للجناية على النفس أو ما دونها.	التعويض يكون عن الضرر المادي والأدبي.

وبهذا يتضح لنا أوجه الافتراق بين الدّيّة والتّعويض المالي كما أشار إليه علي الهيف أنّ الدّيّة لها أحكامها

المستقلة عن غيرها من المصطلحات والتصنيفات.

### المطلب الثاني: تكييف الدّيّة بأنّها تعويض مالي

استند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الأدلة المختلفة لتوضيح ما ذهبوا إليه من القول: بأنّ الدّيّة تعويض

مالي أو أقرب ما تكون إلى التعويض المالي، وأذكر ما استدلووا به:

#### أولاً: تحمل غير الجاني عبء دفع الدية

ومن هنا نلاحظ أنّ الدّيّة يتحملها غير الجاني فتتحمل عاقلته أو أهل ديوانه وهم غير معاقبين، ويكون تحملهم من

باب التكافل الاجتماعي، والتعاون على البرّ والتقوى ليس لأيّ ذنب اقترفوه، فدلّ ذلك على أنّها تعويض للمجني عليه في

حالة كونها على ما دون النفس، أو وليّه في حالة كونها على النفس.

ومن هنا نرى أنّ تحمل العاقلة الدّيّة يدلّ على عدم الشخصية في إيجابها، فبذلك تختلف عن العقوبة؛ لأنّ العقوبة

من خصائصها أنّها شخصية، بحيث لا تتجاوز الجاني إلى غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَرُ وَازِرَةً وَرَرُ أَخْرَى﴾ [النجم:38].

(1) الدّيّة في الشريعة الإسلامية، علي الهيف، ص32-33؛ انظر الدّيّة وأحكامها، خالد الجميلي، ص753-754.



## مناقشة:

لكن قد يرد عليه كما قال أحمد بهنسي "فتحميلها للعاقلة أحياناً لا يخرج العقوبة نفسها عن فكرة الشخصية"<sup>(1)</sup>؛ أي أنها وجبت في حق الجاني ولا تزال واجبه في حقه مع قيام عاقلته بالدفع عنه ودليل ذلك لو أنّ الإنسان لم تكن له عاقلة فإنّ بعض الفقهاء قال بأنّ الدية تعود على الجاني وهو أحد قولي الشافعي<sup>(2)</sup>، فدلّ هذا على أنّ دفع الدية من قبل العاقلة هو للمساعدة مع بقاء ذمة الجاني مشغولة بالدية إلى حين سدادها وهذا على قول من جعل الدية على الجاني ابتداءً، والله تعالى أعلم.

## ثانياً: أداء الدية يستوي به المكلف وغير المكلف

ومن المعلوم أنّ العقوبة تكون على المكلف عقاباً له على ما اقتضاه من تعدٍ أو تقصير لوجود الإرادة لديه ولتمنعه من إعادة ذلك الفعل، وزجر غيره من تقليده، ولكن غير المكلف لا تلزمه هذه الأمور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286]، وقوله<sup>(3)</sup> صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))، وقال أيضاً -صلى الله عليه وسلم-: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ))<sup>(4)</sup>، فهذه الأدلة من القرآن الشريف والسنة المطهرة تدل على أنّ المكلف لا عقاب عليه، ونجد أنّ الصبي والنائم والمكره إذا أقدموا على القتل بأحد أنواعه الثلاث يطالبوا بالدية وهم غير معاقبين للأدلة السابقة فتكون تعويضاً على ما أقدموا عليه لا عقوبة، والله تعالى أعلم.

(1) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، ص50.

(2) المجموع شرح المذهب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 103\19.

(3) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، حديث رقم: 2045، قال الألباني: صحيح.

(4) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: 4398، قال الألباني: صحيح.

### ثالثاً: وجوب التعزير مع الذبّ في بعض الأحيان

قال محمد أبو زهرة: "كذلك كل الجرائم الشخصية التي لا يمكن القصاص فيها يكون التعزير بدل القصاص، مع وجوب الذبّ الواجبة فيها"<sup>(1)</sup>، ودلّ هذا الكلام على أنّ القصاص إذا سقط بما يسقطه من الشبهة أو الصلح أو العفو كان التعزير حفاظاً للحق العام وهو بدل من القصاص لمعاقبة الجاني، وكانت الذبّ تعويضاً للمجني عليه أو وليّه.

### رابعاً: قبول شهادة النساء في الذبّات دون القصاص والعقوبات

ومما يدلّ على أنّ الذبّ مال وليست عقوبة ما ذهب إليه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- فقال: "أرأيت شهادة النساء في قتل الخطأ أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأنه مال، وشهادتهن في المال جائزة"<sup>(2)</sup>، فأشار الإمام مالك إلى أنها مال وليست عقوبة فالعقوبات لا تقبل شهادة النساء فيها على رأي الجمهور<sup>(3)</sup>، وقال وهبة الزحيلي أنّ الذبّ ثبت بما تثبت به الحقوق المالية ونسبه إلى الأمة الأربعة وعدها من الأموال<sup>(4)</sup>.

### خامساً: قبول الكفالة في الذبّات وعدم قبولها في العقوبات

ولقد ذهب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إلى عدم جواز الكفالة بالحدود والقصاص فلقد جاء في بدائع الصنائع "فلا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل"<sup>(5)</sup>، فدلّ على أنّ العقوبات لا تحتمل الكفيل لعدم القدرة على

(1) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص 89.

(2) المدونة، الإمام مالك بن أنس، المحقق: زكريا عميرات، 4/4.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،؟ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 368/6، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 465/2، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، 177/10.

(4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 42/6، الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خيرة

الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، 385/12، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، 324/16، المغني لابن قدامة، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، 299/8.

(5) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 22/13، المدونة، الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، 114/4، الرلمي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرلمي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، 312/8، ابن حنبل، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 351/12.

الاستيفاء منه، بينما الأمور المالية تحتمل الكفيل لقدرة الكفيل على الأداء، فلقد جاء بالأحكام عدلية (المادة 632) "لا تجري النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والمجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالأرش والديّة اللذين يلزمان الجراح والقاتل"<sup>(1)</sup>، فذكرت المادة العقوبات والأموال.

#### سادساً: عدم وجوب العقوبة على المخطئ ووجوب الديّة عليه

وأصل العقوبة أن يكون فيها معنى الزجر والردع وبينما في دفع الديّة لا يتوفر هذا الأمر ولذلك يقول ابن العربي: "أوجب الله تعالى الديّة في قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص في قتل العمدة زجراً، وجعل الديّة على العاقلة رفقاً؛ وهذا يدلّ على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير والحذر في جميع الأمور"<sup>(2)</sup>، وهذا يدلّ على أن الديّة في القتل الخطأ جبراً لا عقوبة، وجاء في بدائع الصنائع ما يدلّ على أن مشاركة العاقلة في دفع الديّة يدلّ على التخفيف عن القاتل ولأنّ الديّة مال كثير فالإزام القاتل بدفعه كاملاً إجحاف به فيشاركه العاقلة في التحمل تخفيفاً. وهو مستحق التخفيف؛ لأنه خاطئ، وبهذا فارق ضمان المال؛ لأنّ ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف، وما دون نصف عشر الديّة حكمه حكم ضمان الأموال"<sup>(3)</sup>، ولو كانت عقوبة لما جاز التخفيف، والمشاركة في العقوبة ويدلّ على ذلك والله تعالى أعلم.

#### سابعاً: عدم جواز القياس في العقوبات وجواز ذلك في الذنابات غير المقدرة

العقوبة في الشريعة الإسلامية محددة بالنصوص فلا تثبت عقوبة إلا إذا ورد النص المؤيد لهذه العقوبة ولا يكون بالاجتهاد إثبات العقوبة أو بالقياس<sup>(4)</sup>، أما الأروش غير المقدرة في الجنايات على ما دون النفس فيكون مردها إلى حكومة العدل أو القياس لإثبات اللزوم من هذه الجناية<sup>(5)</sup>.

#### **مناقشة:**

ولكن قد يعترض على ذلك بما ورد في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في مسألة جروح المرأة على النصف من جروح الرجل وكان عمدة دليل علي -رضي الله عنه- وروي ذلك عن ابن مسعود -رضي الله عنه- والثوري فنقل

(1) مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، 118/1.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، 489/1.

(3) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، 256/16.

(4) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، المحقق: زكريا عميرات، 42/1.

(5) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المحقق: صلاح عويضة، باب ديات الجراح، 153/2.

عنهم: "القياس في الدِّيَّات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفاً للقياس"<sup>(1)</sup>، فدل على أنَّ القياس في الدِّيَّات لا يجوز.

#### ثامناً: تعدد الدِّيَّات بالفعل الواحد وعدم تعدد العقوبات بالفعل الواحد

إنَّ ما ألحق الجاني بالفعل الواحد من الصَّرر على المجني عليه يضمنه جميعاً بالغاً ما بلغ، كما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّ رجلاً رمى رجلاً بحجر فذهب عقله وبصره وسمعته ولسانه فقضى فيه عمر بأربع دِيَّات<sup>(2)</sup>، فوجبت هنا الدِّيَّات الأربعة بالفعل الواحد، ولكن العقوبة تتعدَّد بتعدُّد الفعل<sup>(3)</sup>، فاختلفت الدِّيَّة عن العقوبة من هذه الناحية، والله تعالى أعلم.

#### تاسعاً: تقدير الدِّيَّة بقدر الصَّرر

يلاحظ أنَّ الدِّيَّة متنوعة في الإسلام، فمنها ما يتعلق بالنفس وهي متساوية فيه؛ لأنَّ الصَّرر على المجني واحد وهو فوات النفس، وأمَّا الأرواح المقدره فهي مختلفة فمنها ما يوجب الدِّيَّة كاملة كمن فقد ذكره لعدِّ تعدُّده، ومنها ما يكون على نصف الدِّيَّة وهو يوجد منه اثنين، وكذلك ما يوجد منه أربعة يكون على ربع الدِّيَّة مثل الأهداب، والقاعدة في ذلك أنَّ ما وجد في الإنسان منفرداً له الدِّيَّة فإنَّ تعدُّد قسمت الدِّيَّة على هذا العدد<sup>(4)</sup>.

فلو حظَّ أنَّ الإسلام عدَّ الصَّرر وقدره حتى تتناسب الدِّيَّة مع هذا الصَّرر، فهذا الأساس يكون في التعويض بحيث يكون التعويض بقدر الصَّرر الموجود، والعقوبة لا تحتوي هذه الصِّفة<sup>(5)</sup>، وما كان يلتئم ويعود كما كان فلا دية فيه لزوال الضرر، فكان الأساس الصَّرر فإذا وجد ضرر وجدت الدِّيَّة بمقدار هذا الصَّرر فإذا زال زالت الدِّيَّة معه.

#### عاشراً: عدم توفر عنصرَي الزجر والردع في الدِّيَّة

وما يميِّز العقوبة عن غيرها من الالتزامات أنَّها تتمثَّل بإحداث الزجر والردع في جانب المجتمع لتمنع أفرادَه من الوقوع فيما يترتب عليه عقوبة، بينما الدِّيَّة إذا كانت في القتل الخطأ أو شبه العمد كانت الدِّيَّة موزعة على أفراد العاقلة ممَّا يؤدي إلى تفتيت عظم الدِّيَّة إلى أجزاء صغيرة توزع على العاقلة، ففارقت العقوبة بعد إثبات جانب الزجر والردع في حق

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، 446/2.

(2) المبسوط، السرخسي، 122/26.

(3) المغني، عبد الله بن أحمد المقدسي، 477/9.

(4) زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد الرحمن العسكر، 214/1.

(5) الدِّيَّة بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، 584.

الجاني لمشاركة عاقلته له في دفعها مما يؤدي إلى تخفيف المصاب على الجاني، ومعلوم أيضًا أن العقوبة شخصية فعند مشاركة العاقلة للجاني في دفع العقوبة دلّ على التخفيف عنه.

### الحادي عشر: وجوب الدية على بيت مال المسلمين في حال عجز الجاني والعاقلة

وقاعدة ( الغنم بالغرم ) وهي قاعدة معروفة، تدلّ على أنّ من لا عاقلة له أو كانت هذه العاقلة فقيرة انتقلت الدية من هذه العاقلة إلى بيت مال المسلمين، فعندها تدفع من بيت مال المسلمين<sup>(1)</sup> للمجني عليه أو وليّه، وفي أحد قولي الإمام الشافعي أنّها تسقط عند عدم وجود عاقلة أو فقرها، وعند عدم قدرة بيت مال المسلمين<sup>(2)</sup>، وهذا أيضًا يدلّ على أنّ الدية ليست عقوبة ولو كانت كذلك لما كانت عقوبة على المسلمين أجمع، لذلك هي تعويض للمجني عليه أو وليّه.

### مناقشة:

وهذا الكلام ليس على إطلاقه؛ لأنّ الإمام الشافعي أيضًا لم يوجب الدية على العاقلة في أحد قوليّه<sup>(3)</sup>، وأنّها تعود على الجاني، وأمّا أنّ العقوبة تسقط عن الجاني في حال عدم قدرة عاقلته أو قدرة بيت مال المسلمين، فالأولى أنّها تعود عليه حتى لا يذهب الدّم هدرًا، والله تعالى أعلم.

### الثاني عشر: دخول الدية في تركة القتل

وفي هذا الشأن يقول محمد أبو زهرة: "الدية وهي التعويض عن فقد لأولياء الدّم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي يؤول إليهم"<sup>(4)</sup> وهذا الكلام يدلّ على دخول الدية في ميراث المقتول للورثة، وهي بذلك مال خالص له فلا تأخذ الدولة شيئًا منه فهو تعويض للورثة لأولياء الدّم.

### الثالث عشر: الدية تخص المجني عليه فقط ولا تصيب الدولة منها شيئًا

المستحق لديه هو المجني عليه في حال كانت على ما دون النّفس، أو وليه في حال كانت على النّفس، وهذا يدلّ على أنّها لا توضع في بيت مال المسلمين أو ما يسمى بالخزنة في وقتنا الحاضر فدّل ذلك على أنّ الدية هي تعويض،

(1) المغني، عبد الله المقدسي، 515/9.

(2) ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، 501\2.

(3) ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، 501\2.

(4) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، ص 501.

بينما العقوبة تكون بوضع المال المحصل من المخالف في بيت مال المسلمين أو الخزنة، فهذا تفرق الدية عن الغرامة وهي العقوبة<sup>(1)</sup>.

#### الرابع عشر: جواز التنازل عن الدية

إنّ التعويض حق خالص لصاحبه، فيحقّ له التصرف به بأنّ يطالب به أو أن يتنازل عنه، بينما العقوبة حق عام لا يستطيع التنازل عنه والمسامحة به، والدية من هذا المدخل تشبه التعويض فهي حق الفرد، أمّا العقوبة فهي حق العامة وليس للأفراد حق التنازل عنها<sup>(2)</sup>.

#### الخامس عشر: عدم وجود جانب الانتقام والتشفي

فيقول محمد إبراهيم الدسوقي: "الدية تعويض موضوعي بحت لا تتخلله أية عناصر مستمدة من الظروف الشخصية للطرفين فهي لا تتأثر بمنزلة الجاني أو المجني عليه ولا بالرغبة في الانتقام والتشفي"<sup>(3)</sup>. وهذا يدلّ على أنّ المال الذي يدفع لا يحصل به عند المجني عليه أو وليّه التّشفي والانتقام من الجاني، وإنّما يحصل الانتفاع من هذا المال فيما يسدّ حاجاتهم.

#### المطلب الثالث: تكيف الدية بأنّها جزاء يدور بين أمرين العقوبة والتعويض

ذهب هذا الفريق إلى الجمع بين معنى العقوبة والتعويض في جانب الدية على أنها تمثل العقوبة للجاني، وتمثل التعويض للمجني عليه أو وليه، ومن من ذهب إلى هذا القول مجموعة من الشيوخ أذكرهم:

أولاً: يقول أحمد بهنسي، أنّ الدية عقوبة وتعويض معاً فهي من ناحية تعويض للمجني عليه أو ورثته؛ فهي مال خالص لهما فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها، وعقوبة من ناحية أخرى؛ لأنها مقررة جزاء جريمة<sup>(4)</sup>.

ثانياً: وذهب إلى ذلك محمد سراج فقال: "وتتضمن الدية معنى التعويض؛ لأنها مال خالص بالمجني عليه، فيجوز له العفو عنها أو عن بعض أجزائها، ولا تؤول إلى بيت مال إن كان له وارث ولا يتحملها الجاني وحده، وهي بذلك تختلف عن

(1) الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص528.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 669/1.

(3) تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، محمد الدسوقي، ص64.

(4) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، ص48.

الغرامات في مفهومها القانوني. ومن جهة أخرى فإنّ في الدِّيَّة معنى العقوبة لجواز إيجابها في مال الجاني أحياناً ولأنّها وجبت جزاء على جناية" (1).

**ثالثاً:** ويوضح عوض إدريس قولهم فيقول: "ويقولون: إنّ الدِّيَّة عقوبة يختلط فيها الجزاءان المدني والجاني تماماً، حيث إنّها تجب جزاء لجريمة، ولا يتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، وإذا عفا عن الدِّيَّة جاز تعزيز الجاني، وكل أولئك من صفات العقوبة، ولكنها ((مال خالص)) للمجني عليه أو وليه، ولا يحكم بها إذا نزل "تنازل" عنها فهي في ذلك كالتعويض المدني" (2).

**رابعاً:** ويبين عبد القادر عودة هذا التداخل بين العقوبة والتعويض فيقول: "والدِّيَّة مقدار معين من المال، وهي إن كانت عقوبة إلا أنّها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأنّ مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمد لها... وأفضل ما يقال في الدِّيَّة أنّها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة؛ لأنّها مقررة جزاء للجريمة، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزيز الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، وهي تعويض؛ لأنّها مال خالص للمجني عليه، ولأنّه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها" (3). فنلاحظ أنّه جعل التّرجيح في الدِّيَّة بأنّها عقوبة وتعويض لما للجانبين من تداخل في مفهوم الدِّيَّة.

**خامساً:** ويشير إلى ذلك فالح الصغير فيقول: "تختلف عن الغرامة في أنّها ليست لها عناصرها فالجاني لا يتحمل وحده عبء الدِّيَّة في أغلب الأحوال كما أنّها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة، وهي ليست تعويضاً بمعنى الكلمة فهي لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة" (4). فدّل على أنّها تمثل الغرامة في جانب وفي الجانب الآخر تمثل العقوبة، فأقر ما أقره غيره من التداخل بين العقوبة والتعويض في الدِّيَّة.

#### مناقشة:

- (1) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد سراج، ص334.
- (2) الدِّيَّة بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص557.
- (3) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 668/1.
- (4) أحكام الدِّيَّة في الشريعة الإسلامية، فالح بن محمد، ص68.

وهذا الرأي له من وجهة النظر ما يدلّ عليه، ولكنه افتقر إلى تغليب جانب التعويض على جانب العقوبة أو ترجيح جانب العقوبة على جانب التعويض، فلا بدّ من وجود جانب راجح بين الجانبين، فقد تكون عقوبة في جانب الجاني، وهذا كلام يتماشى مع كون العقوبة جزاء على الجريمة المقترفة من الجاني، وقد تكون تعويضاً في جانب المجني عليه أو وليه لتعويضه عن الخسارة الحاصلة له من فقدان الأعضاء أو فقدان النفس لوليّه، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: تكييف الدية بحسب وقوعها

لقد ذهب هذا الفريق إلى التفريق بين القتل العمد وغيره من الأنواع، فإذا كان القتل الواقع هو قتل عمد كانت عقوبة في حق الجاني، أما إذا كانت واقعه من جان بالخطأ أو شبه العمد فكانت في حقهما تعويضاً، ذلك لأنها في حق القاتل عمداً تعتبر عقوبة بدلية عن القصاص، والقصاص عقوبة فلا يبدل إلا بعقوبة، أما في القتل الخطأ، فهي ليست بدل القصاص وتكف العاقلة في دفع الدية والعاقلة لا تعاقب بل من باب التكافل الاجتماعي<sup>(1)</sup>.

#### مناقشة:

وهذا الرأي لا يختلف عن رأي من قال بأنّ الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض، ولكنه أوضحه من جانب آخر؛ لأنه لم يحدد الدية في القتل ما هي صورتها، وأشار إلى أنّها تدور بين أمرين حسب ما صدر عن الجاني وكيف اعتبر، فإذا اعتبر عمداً كانت عقوبة، وإذا اعتبرت غير ذلك كانت تعويضاً، واستدلّ بما استدلّ به من قال بأنّ الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض؛ لذلك يرى الباحث دمج مع من قال بأنّ الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض وإدراج الزاوية التي نظر إليها أصحاب هذا الرأي والله تعالى أعلم وأحكم.

#### المطلب الخامس: ما يميل إليه الباحث

بعد العرض التفصيلي للأقوال الأربعة وبيان وتوضيح هذه الأقوال بذكر الأدلة التي اعتمدت عليها، يميل الباحث إلى ترجيح كون الدية هي تعويض مالي مع وجود العقوبة في جانب الجاني، ولكن غلبة الظنّ والله تعالى أعلم هي التعويض لقوة الأدلة التي وجهها أصحابها ولبروز جانب التعويض في الدية على جانب العقوبة، ومصطلح الدية يتعلق بأمرين التعويض والعقوبة ولكن أحد هذين الأمرين يغلب على الآخر، فمن غلب جانب الجاني فقد جعلها عقوبة تتعلق بجانبه ابتداءً ومن أثرها تعويض المجني عليه، ومن غلب جانب المجني عليه جعلها تعويضاً ومن أثرها عقوبة الجاني،

(1) أحكام الدية في الشريعة الإسلامية، فالح بن محمد، ص70.



ومنهم من فصل فقال: إنها في جانب الجاني عقوبة، وفي جانب المجني عليه تعويض، ومنهم من لم يفصل بين الجانبين وجعلها متداخلة بين العقوبة والتعويض، وما يميل إليه الباحث هو كونها تعويضاً.

### المبحث الثاني: تكييف الدية عند أهل القانون

وسوف أعرض في هذه المطالب مجموعة من القوانين التي تناولت موضوع الدية، وكيف نظرت إليها على أي أساس، وجهة دفع الدية على من وجبت عليهم.

### المطلب الأول: الدية في القانون الإماراتي

المبدأ القانوني<sup>(1)</sup> حيث إن المادة الأولى من قانون العقوبات تقضي بسرمان أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية، ولما كان القانون رقم 17 لسنة 1991 بشأن تحديد مقدار الدية لم يورد تنظيمًا كاملاً لأحكامه، فإنه يتعين الرجوع فيما لم يُر به نص إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالمادة الأولى من قانون المعاملات المدنية و المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم دبي رقم 3 لسنة 1992، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدية الشرعية عقوبة أصلية مقررة شرعاً وقانوناً فضلاً عن كونها كتعويض فإن توزيعها بوصفها الحالي بنسبة درجة الخطأ المنسوب لكل من المتهم و المجني عليه على أساس اشتراكهما فيه، الذي أدى إلى القتل ليس فيه التفات على قيمتها الأصلية المحددة شرعاً وقانوناً مادامت هذه القيمة هي التي اتخذت أساساً في التوزيع؛ لأن الدية الكاملة المبينة شرعاً بقيمتها المحددة لا يقضي بها كاملاً إلا في حالة ثبوت الخطأ الكامل في جانب المتهم الذي لا يكون للمجني عليه أو لغيره مساهمة مباشرة فيه سواء قلت أو جلت، أما إذا ثبت مساهمته في الخطأ الذي أودى بحياته، فإنه يكون قد مات من جنايته وجناية الطرف المقابل فيسقط ما يقابل فعله، وهو ما يتماشى مع قواعد العدل والإنصاف فضلاً عن مسابته لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تقر أنه إذا اشترك في الفعل فأعان على نفسه وهو ما يطبق بشأن الدية.

فيتضح لنا أن القانون الإماراتي جعل الدية عقوبة أصلية، وأنها لا يخلو منها معنى التعويض في جانب المجني عليه، فلقد رجح جانب العقوبة في الدية على جانب التعويض مع اشتغالها على المعنيين ولكن معن العقوبة مقدم في الدية.

(1) موقع البحث [www.google.com](http://www.google.com) تحت عنوان القانون الاماراتي والدية.

### المطلب الثاني: الدية في القانون الليبي<sup>(1)</sup>

جاء في المادة الثالثة القتل الخطأ:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبّب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء، الآيتان [91-92].

ونلاحظ أنّ القانون الليبي اعتبرها عقوبة في حالة القتل الخطأ أو التسبّب في القتل وعدم التعمد بالدية، ولم يذكر القانون الليبي أي شيء عن كونها تعويضاً كما ذكر القانون الإماراتي.

### المطلب الثالث: الدية في القانون اليمني<sup>(2)</sup>

القسم الثاني: العقوبات

الباب الأول: العقوبات الأصلية: (مادة (38) العقوبات الأصلية إحدى عشرة وهي:

1. حدّاً أو قصاصاً أو تعزير الإعدام.
2. الرّجم حتى الموت.
3. القطع حدّاً.
4. القصاص بما دون النفس.
5. الجلد حدّاً.
6. الحبس.
7. الدية.
8. الأرش.
9. الغرامة.
10. الصّلب في الأحوال التي ينصّ عليها القانون.
11. العمل الإلزامي.

فيتصّح لنا أنّ القانون اليمني جعل الدية من العقوبات الأصلية في تنفيذها فلقد عدّها مع إحدى عشرة عقوبة، وهذا

يدلّ على أنّها عقوبة وليست تعويضاً، فهو يشبّه إلى ما ذهب إليه القانون الليبي.

(1) موقع البحث [www.google.com](http://www.google.com) تحت عنوان القانون الليبي في الدية.

(2) موقع البحث [www.google.com](http://www.google.com) تحت عنوان القانون اليمني في الدية.

## الخاتمة:

ولقد تمّ هذا البحث بحمد الله بالسّعة المتاحة للباحث، الضّعيفة المتواضعة، ولا يوجد كتاب كامل على وجه الأرض إلّا كتاب العليّ القدير، ولا معصوم إلّا الأنبياء والمرسلون -صلى الله تعالى عليهم وسلم-، ولقد قال العلماء -رحمهم الله تعالى-: كلّ يأخذ منه ويرد إلّا صاحب هذا القبر -صلى الله عليه وسلّم-.

ومن الاستعراض السابق لمصطلح " الدّيّة"، وبيان ما للدّيّة من تكييفات لدى العلماء، وبيان ما لهذه الأقوال ما عليها من اعتراضات ومآخذ ومناقشتها وبيان ما يراه الباحث ويميل إليه - والله تعالى أعلم-، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. يغلب على الدّيّة جانب التعويضي مع اشتغالها على معنى العقوبة.
2. قامت القوانين الوضعية أغلبها بإدراج الدّيّة بباب العقوبات، على اعتبارها عقوبة تنفذ من قبل الجاني.
3. كان اختلاف العلماء في تكييف الدّيّة بناءً على وجهة نظرهم، فمن نظر إلى الجاني جعلها عقوبة، ومن نظر إلى المجني عليه جعلها تعويضاً، ومن جمع بينهما قال أنّها مشتركة.

## التوصيات:

1. زيادة الدراسات المتعلقة بالمقارنة بين الفقه والقانون؛ لإظهار جانب تميّز الفقه الإسلامي.
2. الجانب التشريعي الجنائي في الفقه الإسلامي غنيّ جداً، بردع الجناة، وقييد أفعالهم وتصرفاتهم، فلا بدّ من تقنين الأحكام الفقهية.

## المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية:

- أحكام الذبّة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، فالح بن محمد فالح الصغير، دار النشر: بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، تاريخ النشر 1412هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- أنوار البروق في أنواع الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1977م.
- الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، أبو الحمد أحمد موسى وآخرون، الطبعة الأولى 1975م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- الحاوي في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994.

- الحدود والتفاصيل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، محمد عارف مصطفى فهمي، الطبعة الثانية 1979 ، الناشر مكتبة الانجلو المصرية.
- الحدود والتفاصيل في الفقه الإسلامي، عبد الحكيم المغربي.
- الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، دار مكتبة الهلال بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1986.
- الدية في الشريعة الإسلامية، علي الهيف، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة 1932.
- الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون بحث مقارن، خالد رشيد الجميلي، مطبعة دار السلام، تاريخ الطبعة 1971.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- زاد المستنقع في اختصار المقنع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.
- سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين، الناشر: دار الفكر.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الجبل، الطبعة: الأولى 1418 هـ ، 1998 م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، الطبعة الأولى 1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
- العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، أحمد فتحي بهنسي، الناشر: دار الزائد العربي، طبعة 1970م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة.
- القصاص-الدِّيَات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، تاريخ الطبعة 1973م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، اللجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: محمد خليل عيتاني.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: 1423هـ - 2003م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت.

### المراجع الأجنبية:

- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Hawi fi Fiqh Al-Shafi'i, Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First 1414AH - .1994
- Al-Mabsout Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, study and investigation: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421AH, 2000 AD.
- Al-Mughni fi Fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1405AH.
- Al-Rawd Al-Murba', Explanation of the Marsh's Increase in the Abbreviation of Al-Muqna', Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti, Investigator: Saeed Muhammad Al-Lahham, Publisher: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon.
- Al-Sahih Al-Mukhtasar Mosque, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, third edition, .1987-1407
- Al-Uddah Sharh Al-Umda, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Bahaa Al-Din Al-Maqdisi, Investigator: Salah bin Muhammad Owaidah, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: Second Edition, 1426AH / 2005AD.

- Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafī, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, second edition 1406 AH - 1986AD.
- Blood money and its provisions in Islamic Sharia and law, comparative research, Khaled Rashid Al-Jumaili, Dar Al-Salaam Press, the date of the 1971 edition.
- Blood money between punishment and compensation in comparative Islamic jurisprudence, Awad Ahmed Idris, Al Hilal Library House, Beirut - Lebanon, first edition .1986
- Blood money in Islamic law, Ali Al-Hayef, Ph.D. thesis at Cairo University, .1932
- Borders and Retribution between Sharia and Law, A Comparative Study, Muhammad Aref Mustafa Fahmy, Second Edition 1979, Publisher, Anglo-Egyptian Library.
- Borders and Retribution in Islamic Jurisprudence, Abdel Hakim Al Maghribi.
- Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Muhammad Abu Zahra, Arab Thought House.
- Crimes and Punishments in Islamic Law, Abu al-Hamad Ahmed Musa and others, first edition 1975AD.
- Ensuring Aggression in Islamic Jurisprudence, Muhammad Ahmed Siraj, first edition 1993 AD, the University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.
- Explanation of the waving on the clarification of the text of the revision in the principles of jurisprudence, Saad Eddin Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i, Investigator: Zakaria Amirat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, Edition: First 1416AH - 1996AD.
- Islamic Criminal Legislation, Abd al-Qadir Odeh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, third edition, 1977AD.
- Islamic Jurisprudence and its Evidence, and Heba Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth Edition.



- Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, second edition, Dar Al-Salasil - Kuwait.
- Lights of Lightning in Kinds of Differences: Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Publisher: Alam Al-Kutub.
- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian, publisher: Dar Sader - Beirut, first edition.
- Majallat al-Ahkam al-Adiyah, al-Jannah made up of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, Publisher: Noor Muhammad.
- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa, Investigator: Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sabki, publisher: Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon.
- Punishment in Islamic jurisprudence, a liberal jurisprudential study, Ahmed Fathi Bahnasy, Publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, edition 1970AD.
- Retribution - blood money - armed disobedience in Islamic jurisprudence, Ahmed Al-Husari, date of the edition 1973AD.
- Sunan Abi Dawood, Suleiman Ibn Al-Ash`ath Al-Sijistani Al-Azdi, investigated by Muhammad Mohi Al-Din, publisher: Dar Al-Fikr.
- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Investigator: Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Jeel, Edition: First 1418AH, 1998AD.
- Talents of the Galilee for a brief explanation of Hebron, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, Investigator: Zakaria Amirat, Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Edition: 1423AH - 2003AD.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economist, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd the Grandson, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, fourth edition, 1395AH/1975AD.

- The Great Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Investigator: Zakaria Omeirat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.
- The provisions of blood money in Islamic Sharia and its applications in the Kingdom of Saudi Arabia, Faleh bin Muhammad Faleh Al-Sagheer, Publishing House: at the Arab Center for Security Studies and Training in Riyadh, publication date 1412AH.
- The provisions of the Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki, Investigator: Ali Muhammad Al-Bajawi, Publisher: Arab Heritage Revival House Beirut - Lebanon, Edition: First Edition.
- The Sahih Mosque, Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, investigation: Ahmad Muhammad Shakir and others, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- The singer who needs to know the words of the curriculum, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny, the investigator: Muhammad Khalil Itani.
- Zad Al-Mustaqni' in the abbreviation of the masked one, Sharaf Al-Din Musa bin Ahmed bin Musa Abu Al-Naga Al-Hajjawi, Investigator: Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar, publisher: Al-Watan Publishing House - Riyadh.